

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 212 @ عند الإمام وإن نوى لأنه صادق في مقاله إذ كل مخلوق □ فصار كقوله أنت عبد □
خلافاً لهما فإنه يعتق عندهما إذا نوى لأن معناه أنت خالص □ وذا بانتفاء ملكه عنه فصار
كقوله لا ملك لي عليك .

ولو قال للأصغر أو الأكبر سنا هذا ابني أو أبي عتق بلا نية عند الإمام وكذا أي يعتق بلا
نية لو قال لأمته هذه أُمِّي لأن المقر له إن كان يولد مثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه
وإن لم ينو العتق وإن لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازاً عن الحرية ويعتق وإن لم ينو لأن
المجاز متعين ولو كان كناية لاحتاج إلى النية وعندهما وهو قول الأئمة الثلاثة لا يعتق إن
لم يصلح أن يكون ابناً له أو أباً له أو أما لأن كلامه لغو لاستحالة موجبه فصار كقوله
أعتقتك قبل أن أحلق بخلاف معروف النسب ومن يولد له مثله لأن كلامه محتمل لجواز أن يكون
مخلوقاً من مائه بالوطء عن شبهة أو اشتهر نسبه من الغير وله أنه محال بحقيقته لكنه صحيح
بمجازه لأنه إخبار عن حرите من حين ملكه وهذا لأن البنوة في المملوك سبب لحرите إما
إجماعاً صلة للقرابة وإطلاق السبب وإرادة المسبب شائع مجازاً ولأن الحرية ملازمة للبنوة في
المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تحرراً عن الإلغاء
بخلاف ما استشهد به لأنه لا وجه له في المجاز فتعين الإلغاء وهذا الاختلاف يبتنى على أصل وهو
أن المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عنده وخلف عن الحقيقة في حق الحكم عندهما وهذا
بحث طويل فليطلب